

ضوابط الحملات الانتخابية

- 1- لكل مترشح ورد اسمه في القائمة النهائية إقامة حملة انتخابية للتعريف به وبرنامج الانتخاب مع الالتزام بالنظام العام وقيم المجتمع والتنافس العادل، ومع مراعاة ما يأتي:
 - أ. التقيد بالأنظمة واللوائح والتعليمات، ومراعاة حقوق المترشحين الآخرين، وعدم التأثير على حملاتهم الانتخابية.
 - ب. أن يكون المترشح مسؤولاً عن أي مخالفة يرتكبها هو أو أي من العاملين معه دون أن يخل ذلك بمسؤولية مرتكب المخالفة.
 - ج. التقيد في حملته الانتخابية باختصاصات الغرفة، وعدم تضمين الحملة الانتخابية وعوداً أو برامج تخرج عن دور عضو اللجنة ومهامه وصلاحياته.
 - د. وقف الحملة الانتخابية وإزالة الآثار الناشئة عنها بنهاية المدة المحددة.

2- يحظر على المترشح ما يأتي:

- أ. الإخلال بالنظام العام، أو إثارة الفتنة، أو بث الفرقة بين المواطنين، أو الإساءة إلى أي من الناخبين أو المترشحين بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- ب. استخدام المرافق العامة، أو المنشآت الحكومية وما في حكمها، أو المساجد ودور العلم، أو الجمعيات والمؤسسات الأهلية، أو الأندية الرياضية والثقافية، أو نحوها، لأغراض الحملة الانتخابية.
- ج. القيام بأي نشاط دعائي لأغراض الحملة الانتخابية بتمويل من أي جهة خارج المملكة باستثناء المنشأة المرتبطة بالمترشح الموجودة خارج المملكة أو فروعها.
- د. استخدام شعار الدولة الرسمي، أو علمها، أو أي شعار حكومي، أو شعار الغرفة أو اتحاد الغرف، أو الإشارات والرموز الدينية، أو التاريخية، أو القبلية، أو أسماء أو صور الشخصيات العامة في الحملة الانتخابية.

- 3- للجنة الانتخابات إنذار واستبعاد أي مترشح يخالف أيًا من الضوابط المنصوص عليها هنا، وللمتضرر التظلم من ذلك أمام لجنة الاعتراضات والطعون، وتفصل اللجنة في الاعتراض خلال مدة لا تزيد على (ثلاثة) أيام عمل.